الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٨) يوم الخميس ٩ شوال سنة ١٣٤٤ — ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات، الخ

ملخص

أمر ملكى بالترخيص بانشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بناحية جهينة (جرجا) .

مرسوم بقانون بتعديل قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية .

مرسوم بتعديل تشكيل مجلس الجيش .

مرسوم بربط عوائد أملاك على مبانى بندر دير وط المحطة بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٤ .

مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة .

قرار بشأن الرسوم البلدية على الصادرات والواردات بطريق المياه فى العطف .

قرار خاص بالرسوم البلدية فى دير مواس .

قرار بانشاء مجلس قروى فى مير .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض أعتبرت من أملاك الحكومة العامة لزومها لتمديد وتوسيع المقتضى اجراؤهما بترعة شطة بناحية كفر سليم بمركز كفر الدوار (بحيرة) .

قرار بتعديل مرتبات رجال الحفظ بمركزى اخطة وشربين (غربية) .

ملحق بهذا العدد :

كشف الرتب والتياشين المنعم بها على حضرات موظفى الحكومة بمناسبة عيد الجلوس الثانى المبارك (٢٦ مارس سنة ١٩٢٦) .

قرار باعادة تقسيم بعض الدوائر الانتخابية لمجلس النواب بمديرية بنى سويف الى دوائر فرعية .

قرار بتعيين مقر بعض الدوائر الانتخابية لمجلس النواب التى سبق تغيير مقرها دون أن يدخل تعديل على حدودها .

قرار بتغيير مقر الدائرة السادسة الفرعية من الدائرة الرابعة الانتخابية لمجلس النواب بمديرية الجيزة .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

برتبة الباشاوية على :

حضرة صاحب السعادة محمد رفعت الروزنامجى باشا ، من أعيان القاهرة .

أمر ملكى رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٦

بالترخيص بانشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بناحية جهينة بمديرية جرجا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية المؤرخ فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٦ رقم ٢ الوارد لديواننا بالتماس الترخيص بانشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بناحية جهينة بمديرية جرجا وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور ؛

ورغبا أن وزارة الداخلية أبدت فى كتابها أنه لا مانع لديها من انشاء تلك الكنيسة ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — رخص بانشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بناحية جهينة بمديرية جرجا فى المكان المبين على الرسم السابق ذكره .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٤٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٢٦)

فؤاد

مرسوم بقانون

بتعديل قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والأربعين من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن المادتين السابعة (فقرة أولى) والتاسعة من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢ المعدلتين بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٨ بالنصوص الآتية وهى :

مادة ٧ (فقرة أولى) — اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية .

مادة ٩ — المحامى الذى قضى سنتى التمرين المنصوص عليهما فى المادة السادسة يقدم طلب قبوله محاميا أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة مؤلفة : (أولا) من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود فى دائرتها مكتب المحامى الذى تمرن فيه الطالب ، (ثانيا) من رئيس النيابة أو من وكيل نيابة عند غيبته ، (ثالثا) من محام يعينه سنويا مجلس النقابة بشرط أن يكون غير المحامى الذى تمرن عنده الطالب .

فاذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون الطالب قضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التى تراقع فيها الطالب أثناء التمرين مصدق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها وشهادة من المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٤٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذو الفقار — أحمد زيور

مرسوم

بتعديل تشكيل مجلس الجيش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ بانشاء مجلس الجيش ولجنة الضباط ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٢٥ بالحاق مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بوزارة الحربية والبحرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من المرسوم المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ السابق ذكره على الوجه الآتى :

يشكل هذا المجلس من :

وزير الحربية رئيسا ؛

وكيل الوزارة ؛

سردار الجيش ؛

المفتش العام للجنود ؛

المدير العام لمصلحة أقسام الحدود ؛

المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ؛

ومن أربعة أعضاء يختارون من كبار ضباط الجيش المتقاعدين ويعينون بأمر ملكى يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

فاذا منع الوزير عن الحضور مانع قام وكيل الوزارة مقامه فى رياسة المجلس .

ويجوز عند غياب أحد الأعضاء بحكم وظائفهم أن يحل محله النائب عنه فى عمله .

ويختار المجلس أحد كبار الموظفين بوزارة الحربية والبحرية ليقوم بأعمال سكرتاريته .

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٤٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

موسى فؤاد — أحمد زيور

مرسوم

بربط عوائد أملاك على مبانى بندر دير وط المحطة بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المبين بها المدن والبنادر المقرر ربط عوائد أملاك على مبانيها ؛

ونظرا لاتساع بندر دير وط المحطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛